

قرار المجلس رقم 20 ر م / س ض ب م / 2012 المؤرخ في 2012/06/27

العنوان

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 05 غشت 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المادة 66،
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق لـ 21 ديسمبر 2011 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق لـ 20 ديسمبر 2001، المعدّل، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدااته،
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى شهادة التسجيل رقم 002 / م ب / س ض ب م / 2009 المؤرخة في 04 مارس 2009 لإقامة واستغلال و/أو توفير الخدمات والخدمات البريدية المتعلقة بنظام التصريح البسيط الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية لـ " شركة ذات الشخص الوحيد بباسي للبريد السريع - BABACI Courier Express " ،
- اعتبارا لرسالة طلب سحب شهادة التسجيل المؤرخة في 23 جوان 2012 المرسلّة من قبل السيد بباسي هشام ، مسير "شركة ذات الشخص الوحيد بباسي للبريد السريع BABACI Courier Express" ، تبعا للحل المسبق للشركة بأثر رجعي من تاريخ 10 جانفي 2011،
- واعتبارا لمدافلة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 جوان 2012 (محضر رقم 45 المؤرخ في 2012/06/27)،

يقرر

المادة الأولى : تسحب شهادة التسجيل رقم 002 / م ب / س ض ب م / 2009 المؤرخة في 04 مارس 2009 والممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لـ : " شركة ذات الشخص الوحيد بباسي للبريد السريع Eurl - BABACI Courier Express .

المادة 2 : يلزم صاحب الشهادة بإعادة النسخة الأصلية لشهادة التسجيل في لغتيها (العربية والفرنسية)، موضوع السحب الحالي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

المادة 3: يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه وسيتم نشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

المادة 4: يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيسة